

1997

من وزير المالية  
إلى

الموضوع: حول إمكانية فوترة المعلوم الموظف على البيوعات المحلية للقهوة  
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 07 أكتوبر 2015

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل يمكن للمؤسسات المختصة في قلي ورحي القهوة وبيعها فوترة المعلوم الموظف على البيوعات المحلية للقهوة لتتمكن من استرجاعه ، يشرفني إعلامكم أن الديوان التونسي للتجارة يقوم باستخلاص المعلوم المذكور والمحدد بـ150 مليما عن كل كيلوغرام من القهوة وبالتنصيص عليه ضمن فاتورة البيع ولا يمكن للمؤسسات التي تحملته إعادة فوترته حيث يؤخذ بعين الاعتبار لضبط تكلفة المنتج.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسم  
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي